الأمن القانوني للحظائر الغابيّة من خطر الحرائق
(حظيرة الشريعة نموذجًا)

Legal security of forest barns from the danger of fires (Sharéa barn model)

عيّاد هاجر AIAD HADJER[(1)]

[1] جامعة البليدة "02"، مخبر القانون والعقّار، eh.aiad@univ-blida2.dz

تاريخ الإرسال: 2021/11/08 تاريخ القبول: 2021/11/23 تاريخ النشر: 2021/12/22

ملخص:

مـرّ بلـدنا الجزائـر فـي الفتـرة الأخيـرة (**2021**) بسلسـلةٍ متكـررةٍ مـن الحرائـق فـي مختلـف ربـوع الوطن، والحظائر الوطنية الواقعة على المستوى الجبلي لم تسلم من خطر هذه الحرائق، حيث كانت الحظيرة الوطنية للشريعة المتواجدة على مستوى ولاية البليدة من بين أوّل المناطق الغابية الّتي مسّها الضرّ نتيجة هذا الخطر الّذي انعكس على بعض الأصناف الحيوانية الّتي كانت ولازالت تلاقي حتفها كلَّ مرّةٍّ نتيجةَ السلوكاتِ غير السويّة لبني البشر. الهدف الّذي نصبو إليه من خلال هذا المقال يتمثّل في تسليط الضوء على الأسباب الّتي زادت من خطر الحرائق على مستوى حظيرة الشريعة؛ باعتبارها مجالاً محميّا، كما نهدف إلى محاولةِ إيجاد السبل لمجابهة مثل هذه الحرائق، كلّ هذا للوصول إلى نتيجةٍ تتمثل في احتياج عناصر الحظيرة الوطنية للشريعة إلى الحماية من جهة؛ وتحقيق التنمية المستدامة لها من جهةٍ ثانيّة.

الكلمات المفتاحية: حماية؛ حرائق، غابات؛ حظيرة، شريعة.

Abstract:

Our country, Algeria, recently passed through (2021) a series of repeated fires across the country, and national barns located at the mountain level have not been spared the risk of these fires, The National Barn of Sharéa, located at the level of Blida State, was among the first forest areas affected by the consequences of this threat, which was reflected in the biodiversity of the region.

Our objective through this article is to highlight the causes that have increased the risk of fires at the sharéa barn level; as a protected area, and to try to find ways to deal with such fires, all to the conclusion that elements of the National Barn of Sharéa need protection; and to achieve sustainable development.

Keywords: *Protection; fires, forests; barn, sharéa.*

(1) عيّاد هـاجر، eh.aiad@univ-blida2.dz

مقدمة:

من بين المناطق التي تزخر بها الجزائر هي تلك المناطق الحسّاسة الّتي تضم قدرًا من الحيوانات والنباتات النادرة الّتي في طريقها للزوال وتحتاج لِحمايةٍ خاصّةٍ نظرًا للأهميّة الّتي تتمثّل فيما يميزها عن غيرها من المناطق من خصائص؛ أبرزها خاصيّة الطّابع الجمالي الّذي يعتبر عاملًا مهمًّا لجذب السيّاح والمستثمرين.

تُعرَف هذهِ المناطق بالمجالاتِ المحميّة؛ والّتي تنقسم إلى ثلاثةِ أقسامٍ تتجلّى في المنطقة المركزيّة وتمثّل القسم الّذي يُحظر التصرف فيه تمامًا باستثناء الأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي؛ أمّا المنطقةُ الثانية والثالثة فتتمثلان في المنطقة الفاصلة؛ ومنطقةِ العبور واللّتان تحيطان بالمنطقة الأولى، حيث تضمّان الحظائر الوطنية التي تكون مفتوحةً للجمهور بهدف التعرف على عناصر المنطقة وكذا استغلالها في المجال السيّاحي؛ ففتح الحظائر الوطنية للجمهور بُغية استكشافها أو استغلالها يجعلها عرضةً لجملةٍ من المخاطر؛ الّتي قد تصيبها وتنعكس على مختلف عناصرها؛ والكوارث الطّبيعيّة أشدها خطورةً على مثل هذه المناطق، وما مسّ حظيرة الشريعة في الآونة الأخيرة وبالخصوص صيف **2021**، إثر تعرضها للحرائق المتتالية يعتبر أمرًا لابد من الوقوف عنده ومعرفة أسبابه والنتائج الّتي تنعكس بالسلب على هذا المجال المحمي.

نهدف من خلال هذا المقال إلى معرفةِ الأسباب التي زادت من خطر الحرائق في بلدنا الجزائر في المناطق الغابية وقد أسقطنا الضوء على حظيرة الشريعة بولاية البليدة وذلك بالنظر لأهميتها في حماية النظام البيئي للحظيرة وضمان الحفاظ على التنوع الحيوي بها؛ فالحرائق المهولة الّتي مسّت بلدنا والتي لم يسلم منها حتّى الإنسان أدّت إلى إتلاف بعض أرجاء المنطقة، وإذا استمر الوضع على هذا الحال قد يتفاقم وقد تقضي الاعتداءات المتكررة عن طريق الحرائق على الحظيرة. سواء كان ذلك بفعل الطّبيعة أو بِفعل الإنسان.

وعلى هذا الأساس ونظرًا لأهمية الحظائر الوطنيّة ونظرًا للخطر الّذي يهددها تبادر إلى أذهاننا الإشكال التّالي: **ماهي السبل القانونيّة المتخذة لمجابهة خطر الحرائق على مستوى الحظيرة الغابيّة لمنطقة الشريعة؟**

باختيارنا لموضوع هذا المقال ارتأينا اسقاط الإشكالية المطروحة على الحظيرة الوطنية للشريعة ضمن ثلاثةِ محاورَ أساسيّة متبعين بذلك المنهج الوصفي والتحليلي؛ وقد كانت المحاور كالآتي:

1- بطاقة تعريفيّة بالحظيرة الغابية للشريعة.

2- أسباب الحرائق بالحظيرة الغابية للشريعة والآثار المنعكسة عليها.

3- الحلول المقترحة لحماية حظيرة الشريعة من خطر الحريق.

1. بطاقة تعريفيّة بالحظيرة الغابية للشريعة:

تتميّزُ الحظيرة الوطنية للشريعة بطابعها السيّاحي وذلك يعود لعنصرها الجمالي ولمميزاتها، إضافة إلى المناخ السّائد بها، كما أنّها تعتبر جوهرة نادرة باحتوائها على تنوّع بيولوجي استثنائي عن المناطق العادية المتواجدة على مستوى ولاية البليدة، ومن خلال هذا المحور سوف نقدم بطاقة فنيّة للحظيرة نتناول فيها ما يتعلق بهذه الحظيرة حتّى تمّ تصنيفها وحمايتها.

1.1. الهدف من إنشاء الحظائر الوطنيّة:

تعرَّف الحظائر الوطنيّة بأنّها أقاليم واسعة نسبيّا تمثّل واحدًا أو عدّة أنظمة بيئيّة قليلة أو معدودة التّغيير أين تمثّل الكائنات النباتيّة أو الحيوانيّة، والمواقع أو المواطن أهميّة خاصة، أين يسمح لجمهور الزائر بالدّخول لأغراض ترفيهيّة وثقافيّة.[1]

ويجدر بنا تناول التعريف الّذي جاء به المشرّع الجزائري بخصوص الحظيرة الوطنية وقد كان ذلك في المادة الخامسة **(5)** من القانون **(11-02)**، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التّنمية المستدامة بأنها مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التّامّة لنظام بيئي أو عدّة أنظمة بيئية، كما يهدف هذا المجال إلى ضمان المحافظة على المناطق الطّبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتّربية والتّرفيه.[2]

واعتمادًا على نفس المادّة، فإنّنا نستخرج الهدف من إنشاء الحظائر الوطنيّة للشريعة، والّتي تمثلت في هدفين رئيسيّين هما:

1.1.1.الحماية التامة لنظام بيئي أو عدّة أنظمة بيئيّة:

يمثل النظام البيئي الوحدة الطبيعيّة الّتي تتألّف من كافة النباتات والحيوانات والكائنات الدّقيقة في منطقة ما؛ والتي تعمل معًا إلى جانب كافة العوامل الماديّة غير الحيّة في البيئة.[3]

فالأصناف الحيوانية والنباتيّة المتواجدة على مستوى الحظائر تتطلّب الحفاظ على التوازن البيئي بحظر بعض التصرفات في الحظيرة كمنع صيد الحيوانات المتواجدة على مستوى الحظيرة التي ستخل بالنظام البيئي لها، ومنع مثلا إعطاء المأكولات للحيوانات أثناء اكتشافها عن القيام بالرحلات السيّاحيّة حيث تجعلها تمتنع عن أكلها الطّبيعي بالحظيرة ما يؤدي إلى اختلال النظام البيئي هو الآخر، لذا فتصنيف المنطقة الحاملة للشروط الّتي تجعل منها حظيرة وطنية يعمل على تحقيق النظام البيئي التام لها.

2.1.1. المحافظة على المناطق الطبيعيّة الفريدة من نوعها وحمايتها:

من أهم الشروط الّتي تجعل من منطقة يمكن أن تكون عادية في وقتٍ سابق، حظيرة وطنية مصنفة هو العناصر الّتي تميزها وليست أي عناصر، بل تلك الاستثنائية من نوعها والآيلةِ للزّوال، ومثل هذه العناصر تتطلب اهتماما أكثر وحماية فعليّة وتصنيفها ضمن حظيرة وطنية محمية تخضع لشروطٍ معينة تميزها عن غيرها من المناطق يعتبر من افضل الحلول لحمايتها من خطر الاستغلال.

2.1. تعريف حظيرة الشريعة ومميزاتها:

سنعرف بدايةً الحظيرة الوطنية للشريعة ونبيّن موقعها بدقّةٍ؛ (تعريف حظيرة الشّريعة) ومن ثمّ سنتطرّق للعناصر الّتي تميّزها. (مميزات الحظيرة الوطنيّة للشريعة).

1.2.1. تعريف حظيرة الشّريعة:

تقع الحظيرة الوطنية للشريعة في ولاية البليدة؛ تتربع على مساحة قدرها حوالي **26587** آر، أعلى قمّة بها هي قمّة كودي وسيدي عبد القادر.**(4)** وقد تمّ إنشاء الحظيرة الجبليّة للشّريعة سنة **1983**، بموجب المرسوم رقم **(83-461).(5)** تنقسم حظيرة الشريعة إلى ثلاثةِ مناطقٍ في الولاية؛ فالحظيرة ليست متواجدة في مكان واحد بل بفصل بين كلّ منطقة واخرى مناطق عادية، تجمعات سكانية او طرق وغيرها... وقد تمّ بيان حدود كلّ منطقة ومميزاتها:

- **منطقة الحماديّة:** يتواجد هذا الجزء في منطقة الشفة، يشتهر بتواجد عنصر القردة به.
- **منطقة حمّام ملوان:** يتواجد هذا الجزء بمنطقة بوقرة تشتهر بوجود المياه الدافئة لحمام ملوان.
- **منطقة الأرز:** التي تحتوي على غابة الأرز بالمنطقة الجبليّة للشريعة.

والمنطقة الأخيرة هي محور تركيزنا، فهي المنطقة الجبلية الاكثر عرضة للحرائق وقد تمّ بسبب الحرائق إتلاف العديد من الأشجار بها غير القابلة للتجديد، وإفساد الطّابع الجمالي الجاذب لها؛ كما أنّ مميزات الحظيرة الجبلية للشريعة من تضاريس ومناخ؛ تجعل منها عاملًا سهلًا لاشتعال النيران بها.

2.2.1. خصائص الحظيرة الوطنية للشريعة:

تتميز كلّ حظيرةٍ بخصائص تفردها عن غيرها من الحظائر؛ وحظيرة الشّريعة هي الأخرى لها ما يميّزها؛ وأهم خاصيّة هي التنوّع البيولوجي المتواجد على مستواها الضام لكمٍّ من الحيوانات والنباتات النّادرة؛ وكذلك من أبرز ما يميّز حظيرة الشريعة هو المناخ السائد بها وتساقط الثلوج المستمر بها في فصل الشتاء.

– **بالنسبة للكائنات النّباتيّة:** تحتوي منطقة الأرز الأطلسي على **65** صنف من النباتات،[6] أغلب ما يميّز الحظيرة هو أشجار الأرز.

– **بالنسبة للكائنات الحيوانيّة:** تشمل الحظيرة على **93** صنف من الطيور.[7] كما تعتبر بعض الحيوانات الحظيرة الوطنيّة للشريعة بمثابة مأوى لها، كالخنازير، الضباع وبعض الكواسر.

– **المناخ المميّز للحظيرة:** بما أنّ منطقة الشريعة عبارة عن منطقة جبليّة، فإنّ المناخ بها يتميّز بانخفاض درجة الحرارة، على عكس المناطق المنخفضة، ومن المعروف على المنطقة الجبليّة الحلة البيضاء الّتي تكتسيها في فصل الشتاء؛ ولعله الأمر الّذي يعتبر نقطة الجذب للمنطقة.

2. أسباب الحرائق في الحظيرة الغابية للشريعة وآثارها على الجودة البيئيّة:

عرّف بعض الفقهاء الحرائق على انّها عبارة عن نيران تنتشر بحريّة وتحرق الأعشاب والأدغال والشجيرات وأكداس الطّحالب اليابسة.[8]

والأجدر بالذكر أنّ كلَّ شخصٍ مسؤول على حماية الغابات من خطر الحرائق، وقد نص القانون رقم **(12-84)** المتعلق بالنظام العام للغابات في المادة **15** منه على ذلك، وقد جاء في نصها ما يلي: " **إنّ حماية الثروة الغابية شرط لتنميتها ومن واجب كل شخص المساهمة في الحفاظ عليها**" [9]

وأسباب الحرائق هي ما سوف نعالجه من خلال هذا الجزء، كما أنّنا سنتطرّق إلى الآثار المترتبة على الحرائق بالحظيرة الجبيليّة للشريعة ضمن عنصرين.

1.2. أسباب الحرائق بحظيرة الشريعة:

صنّفَ المشرّع الجزائريّ الحرائقَ ضِمن المخاطرِ الكبرى الّتي تحدُث بفعلِ الطّبيعةِ؛ من خلال قانون تسيير المخاطر الكبرى **(04-20)**[10]، إلّا أنّ الأمر فاق الطّبيعة وبات أمرًا مفتعلًا وهذا ما يجب التصدي له، وما يميّز الحرائق ويزيد من تفاقمها في حالة اشتعالها هو طابعها التوسعي، وطابع التوقد، والأسباب عديدة منها ما هو تقليدي، ومنها ما هو مستحدث وهو الأخطر سوف نبيّن ذلك من خلال العناصر التّاليّة:

1.1.2.الاستهتار كسبب تقليدي:

إن الإنسان هو السبب في الاحتباس الحراري، وهو المتسبب في الالقاء بالقارورات الزجاجيّة بالحظيرة وتركها للاشتعال؛ وكذا أعقاب السجائر؛ ترك النيران مشتعلة أثناء الطهو في مثل هذه المنطقة أثناء الاستجمام؛ فهو المستهتر الأوّل بأهميّة الحظيرة، وحتّى لا نتهم الانسان الزائر وحسب؛ تجدر بنا الاشارة إلى أنّ الرقابة في الحظيرة الغابيّة للشريعة ضروريّة، فهذه الأخيرة بقيمتها العالميّة فإنّها تحتاج رقابة أكثر صرامةً.

2.1.2.أسباب طبيعيّة:

تمثّل هذه الأسباب تلك العوامل الّتي لا دخل للإنسان فيها كالرعد وصواعق البرق، والجفاف الّذي يكون بارتفاع درجة الحرارة، وكذا الريّاح بحيث تهبّ الريّاح القاريّة الجافة في فصل الصيف بسرعةٍ عاليّة مثل "السيروكو" في الجزائر الّذي يؤدّي إلى نقل اللهب إلى مسافةٍ كبيرة.[11]

وغالبا ما يمكن لطبيعة أن تتجاوز مثل هذه الحرائق رغم الأضرار الهائلة الّتي تسببها؛ على عكس الحرائق المفتعلة الّتي يصعب إلى حدّ كبير التّحكم فيها خاصة إلى تمّ إشعالها في عدّة مناطق متفرقة من الحظيرة.

3.1.2 الحريق المفتعل:

يتمثل هذا السبب في تعامل الانسان مع الغابات المتواجدة على مستوى الحظيرة إذ يعتبر هذا التّعامل تعاملًا غير سويٍّ مع البيئة الّتي سخرها الله له؛ فالجاني والمتسبب الأوّل في مثل هذا الحريق أمام محكمة الطّبيعة هو الانسان، فأكثر الأسباب وأخطرها في العديد من الحرائق الّتي يشهدها العالم بصفة عامّة؛ والحظيرة الوطنيّة للشريعة بصفة خاصّة يرجع لتعامل الإنسان غير الرّشيد مع البيئة. [12]

كما يعتبر حرق الأشجار كذلك من بين المشاكل المهددة للكثير من الأنواع والّتي يستخدم معظمها من قبل المواطنين لإنتاج الوقيد وصناعة الفحم.[13] ؛ وتكمن خطورة الوضع كون هذه الأشجار هي عبارة عن أنواع نادرة، واقعة ضمن مجال محمي مصنف ومقيّد بأنظمة قانونيّة، لا يجوز التصرف فيه.

2.2. الآثار المترتبة على الحرائق بالحظيرة الجبليّة للشريعة:

لا ضير أنّ لكلّ فعلٍ مخالفٍ نتيجته الإجراميّة وآثاره السلبيّة والّتي غالبًا ما تكون وخيمةً حيث يصعب تعويضها؛ وما قد ينجرّ عن الحرائق بالمنطقة الجبلية لحظيرة الشّريعة أصعب بكثيرٍ من ذلك فالعناصر البيئيّة المتواجدة في حظيرة الشريعة عناصر لا يمكن تقويمها ولا استعادتها، وهذا ما يعرف باستحالة إعادة الحال إلى

ما كان عليه، كما أنّ انتشار الحرائق يقضي على الثروة البيولوجية النّادرة، وكذا يفقد الحظيرة الطابع السياحي المميّز لها.

1.2.2.القضاء على التنوع البيولوجي:

يعتبر المشرع الجزائري التنوع البيولوجي بأنّه قابلية التغير لدى الأجسام الحيّة من كلّ مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائيّة والمركبات الايكولوجيّة الّتي تتألّف منها وهذا يشمل التّنوّع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوّع النّظم البيئيّة.[14]

ولا شكّ أنّ الكثير من الحيوانات بالحظيرة الوطنيّة للشريعة تجعل من الأشجار مأوى لها، فكيف للنفس البشريّة أن لا تفكر في مثل هذه الحيوانات وتقضي عليها أو على أوكارها من خلال الحرائق؟ فالأمر بات خطيرًا على التنوع البيولوجي بالحظيرة، لا مأوى للحيوانات ولا غذاء لبعضها ولا مناخ يساعد على عيشها، ولا استمراريّة للأجيال القادمة، ما يلزمنا بأن لا ننسى أنّ الحيوانات والنباتات المتواجدة على مستوى الحظيرة لو لم تكن نادرة ومهددة بالانقراض لما تمّ تصنيفها كحظيرةٍ محميّة.

2.2.2.فقدان الطابع السياحي المميّز للحظيرة:

السياحة في حظيرة الشريعة هي ذلك النوع من السياحة الذي يستثمر في الأماكن الطبيعية والفضاءات البيئية من أجل النزهة والاستمتاع مع التحلي بروح المسؤوليّة وتوفير موارد ماليّة للمحافظة على هذه الفضاءات بالإضافة إلى خلق تنمية اقتصاديّة تنفع السكان المحليين لهذه المناطق.[15]

فمن أهم مميّزات الحظيرة الوطنية للشّريعة أنّها منطقة سياحية بامتياز صيفًا وشتاءً؛ وتعرضها للحرائق يفسد ميزاتها الجمالية واللوحة الفنية التي ابدعها الله عزّ وجلّ فيها ما يجعل السياح يتركونها شيئًا فشيئًا.

وما لا يمكن إنكاره أنّ للسيّاحة قد أخذت في اجتذاب شرائح جديدة من السيّاح الرّاغبين في التّجديد والاستمتاع بالطّبيعة، وأولئك الدّاعين للحفاظ على الموارد الحيوانيّة والنّباتيّة وعدم الاغتداء على مقوّمات الطّبيعة.[16]

فللسيّاحة آثارٌ ايجابية على الحظيرة الوطنيّة، إلّا أنّ هذا لا يعفيها من الآثار السّلبيّة الناتجة عن الممارسات غير المسؤولة وانعدام الوعي البيئي لدى الأشخاص، بما فيها الحرائق؛ لذا يجب تخليص السيّاحة من هذه الممارسات وحصرها في إطارها الايجابي كظاهرة اقتصادية، اجتماعية وثقافية ذات آثار ايجابية على البيئة وأيضا على المجالات المحميّة محل الاستغلال السيّاحي.[17]

ومنه فإنّ القضاء على الطابع الجمالي للحظيرة والثروات الّتي حباها الله تعالى إيّاها عن طريق الحرق يعتبر جريمة لا يمكن التغاضي عنها، وسواء كان هذا الحرق بتحقق نتيجته أو بمجرد الشروع فيه، وذلك نظرًا للآثار السلبيّة الّتي تواجه الحظيرة إثر هذا الحرق، وفقدان الطّابع الجمالي والسيّاحي للحظيرة يجعلها تفقد دخلًا لا بأس به إذا تمّ استغلالها مستقبلًا وتهيئتها بالقدر المطلوب.

3.2.2.استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تعرض الحظيرة للحرائق:

تعتبر الموارد الطّبيعية المتواجدة بالحظيرة الجبلية للشريعة موارد نادرة لا نجدها في مناطق أخرى؛ وقد بيّنا أنّه لولا هذا التنوع البيولوجي والميزة الجماليّة للمنطقة لما تمّ تصنيفها كحظيرةٍ وطنيّة؛ وتعرضها للحرائق بطريقة عمدية أو غير عمدية يعتبر خسارة بيئيّة؛ وذلك راجع لخصوصيّات الأضرار البيئيّة الّتي تجعل تعويضها يعتبر مستحيلًا.

وهذا ما تمّ تسميته بالتعويض العيني؛ وللإشارة فإنّ التعويض العيني بالنسبة للموارد البيئيّة المتواجدة في منطقة الشريعة يعتبر أوّل ما يتم اللجوء إليه، وإذا استحال الأمر فإنّ الأمر يحال إلى التعويض المالي؛ وهذا الأخير أيضًا يتلقى صعوبة تقويم الضرر الواقع نتيجة الحرائق ماليًّا.

ومنه فإنّ التعويض المالي أو التعويض النقدي يعتبر تعويضًا احتياطيًّا يلجأ إليه القاضي عند استحالة تحقيق التعويض العيني الّذي يمثّل الأصل.[18]

3.التدابير المقترحة لحماية حظيرة الشريعة من خطر الحريق:

لقد بذلت دولتنا الجزائر جهودها لحماية الغابات من خطر الحرائق، خاصة وانها تشمل الحظائر الوطنيّة، إلّا أنه حان الوقت إلى تحيين هذه الجهود وتشديد بعضها لحماية أكثر، فعلى غرار التوعيّة البيئية بمخاطر الحرائق وبغية اكتساب الشخص ثقافة بيئيّة تجعله يراقب نفسه ذاتيّا من الضروري وضع رقابة بشريّة على الحظائر الوطنية وعلى كلّ من تسوّل له نفسه القيام أو محاولة القيام بإشعال النيران في الحظيرة بعمد أو بغير عمد بتجريم سلوكيّات الأفراد، إضافة إلى أنّه حان الوقت لتعديل قانون الغابات وتشديد العقوبات المقررة فيه وسلب الحريّة إن تطلّب الأمر، سوف نحاول أن نبيّن هذا فيما يلي:

1.3.التوعية البيئيّة بخطورة الحرائق:

يمكن إيصال الوعي لدى المواطنين بطرق ذكية متعددة الأهداف أبرزها بإشراك المواطنين المحليين في المساهمة في بعض الأعمال داخل الحظيرة الوطنيّة، فمن خلال هذه الفكرة سنلاحظ أنّ المواطن استفاد من جهة بمنحه فرصة عمل، ومن جهة أخرى حماية هذه الحظيرة باكتساب هؤلاء المواطنين روح الوعي والمسؤوليّة تجاه هذه العناصر الحسّاسّة ليتزايد الاهتمام بها.

ويتمّ نشر الوعي كذلك بعدة طرق كنشر اللافتات للحذر من ترك النار متوقدة، القيام بالحملات التوعويّة والأيّام التحسيسية، أو من خلال الجمعيات البيئيّة أو التحفيز بخفض رسوم معينة بالنسبة للمستثمرين السّياحيين مقابل الحفاظ على الحظيرة الوطنية من خطر الحريق، والعديد من الطرق الأخرى.

2.3.توفير الرقابة البشرية الميدانيّة:

نقصد بتوفير الرقابة البشريّة على الحظيرة الوطنية للشريعة هو تهيئة أشخاص مؤهلين وعلى دراية بالقوانين البيئيّة لتنظيم الأشخاص القاطنين بجوار الحظيرة الوطنية للشريعة أو الزائرين لها وبمعاقبة كلّ من يقوم بسلوكٍ مخالفٍ يساهم في اشتعال النيران بالمنطقة.

ونظرًا لخصوصيّات الحظيرة وسرعة الرياح بها، وكذا طبيعة النباتات سريعة الاشتعال يجعل أي سلوكٍ بسيط يساهم في تسريع وتحقيق هذا الاشتعال، فإشعال النار من أجل الشواء ظاهرة لاحظناها كثيرا في حظيرة الشريعة، والأمر لا يضر في فصل الشتاء كما في فعل الصيف مع ارتفاع درجات الحرارة، لذا فوضع أشخاص يسهرون على حراسة الحظيرة قد يساهم في التقليل من الحرائق.

والأمر يشمل المتسببين في إضرام الحرائق بشكلٍ متعمّدٍ؛ فلا ريب أنّ وجود حرّاس للحظيرة سيقلل من فعل الحرق البشع في حق الحظيرة، فعلاوة على الامساك بهم ومعاقبتهم سيجعل المجرم يعدِلُ عن سلوكه الإجرامي إذا ما وجد الحظيرة مشدّدة الحراسة. خاصة في فصل الصيف.

كما أنّ هذه الرقابة تفرض على المستثمرين، فللحفاظ على الحظائر الوطنية بكلّ ما تحتويه من موارد بيئيّة حيوانيّة أو نباتيّة يتوجب اتباع مجموعة من القواعد القبلية من قبل الشخص المستثمر وذلك تفاديا لأيّ آثار سلبيّة يمكن أن تقع على المدى القريب أو البعيد في المحيط المستثمر فيهمن جهة، والأوساط المجاورة من جهةٍ أخرى.[19]

ومن خلال هذا العنصر يمكن القول أنه بات من الضروري تكثيف الدورات الرقابية والتفتيشيّة للمستثمرين في الحظائر الوطنية فأي استهتار منهم يمكن أن يؤدي إلى وقوع خطر الحريق، والقضاء على الحظيرة.

3.3. تجريم أوجه الخطورة الإجرامية:

اعتدنا سابقًا في مجال الجرائم أن لا نجرّم فعل متهم إلّا بتحقق نتيجته الإجراميّة وتحقق الضرر، إلّا أنه وبالعودة إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **(03-10)** المذكور آنفًا؛ وقوانين أخرى عديدة لها علاقة بالعناصر البيئية نجد أنّ ما يميز الجرائم البيئيّة مختلف تمامًا عن الجرائم العاديّة، فخصوصية الجرائم البيئيّة تتطلب منا أن نجرّم سلوك الفاعلين دون انتظار تحقق نتيجة سلوكهم الإجرامي.

والحظائر الوطنية جزء من البيئة وما يشمل البيئة ينطبق على هذه الحظائر ، وبالرجوع إلى محور بحثنا المتمثّل في الحرائق الّتي مسّت ويمكن أن تمّس حظيرة الشريعة نجد أنّ تجريم سلوك الأفراد مهما كانت صفتهم صار مطلبًا لابدّ منه للتقليل من خطورة الحرائق الآنيّة والمستقبليّة، فكيف يتمّ ذلك واعتمادًا على أيّ أساس؟

إنّ الإجابة على هذا السؤال تحيلنا إلى خصائص الحرائق باعتبارها جريمة من جرائم البيئة الّتي تتطلب فعلًا تجريم السلوك:

1.3.3.الحرائق باعتبارها جريمةً بيئيّة سريعةُ الانتشار:

فعلى غرار العوامل المساعدة للحرائق في الحظيرة الوطنية للشريعة، فإنّه من مميزات الحرائق طابعها السّرعوي ، وتعتبر من أصعب ما يمكن التحكم فيه، عكس العوامل المعروفة؛ (الحرارة، ندرة المياه، جفاف الأشجار، اشعال النيران للاستغلال السيّاحي...) فإنّه يصعب تقييد الحرائق وتعريفها بالحدود المكانيّة، ويمكن أن الضرر الناتج عنها ضرر انتشاري ينتشر لأبعد الحدود.

2.3.3.طابع التوقّد للحرائق:

من مميزّات الحريق أنّه يستطيع التوقد، فكثير من النيران تمّ إخمادها وعاودت الاشتعال ثانيّة، باعتبار أنّ مجرد شعلةٍ بسيطة يمكنها أن تشتعل مجددا لا سيما لتوفر عنصر الريّاح والحرارة.

بالاعتماد على خصوصيات الحرائق خاصةً؛ والجرائم البيئية عامّةً؛ فإنّ مجرد الشروع في اشعال النيران (الحرق العمد) يتم مواجهة الفاعل واسقاط عليه تهمة محاولة إيذاء الحظيرة المحمية بتحقق عنصر الشروع.

كما أنّه من الضروري حظر اشعال النيران من قبل الزائرين للحظيرة وأيّ اشعال مهما كان السبب لذلك يعتبر هو الآخر سلوكٌ إجراميٌّ لابد من نيل على الفاعل نيل جزاءه عليه.

الخاتمة:

إنّ اعتبار الحظائر الوطنيّة مناطق محميّة تخضع لحماية خاصة لا يعفينا من حمايتها من أي شكل من أشكال الأخطار المهدّدة لها حتّى لو كانت محتملة التحقق، ولعل الحرائق من بين الأخطار الّتي تواجه المناطق المحميّة المفتوحة للجمهور كحظيرة الشريعة المتواجدة بالبليدة؛ الّتي تتطلب بذل عناية لحمايتها والحيلولة دون نشوب الحرائق على مستواها، ومن خلال معالجتنا لبعض الاسباب المؤدية إلى حرائق المنطقة الغابيّة للشريعة وكذا اقتراحنا لبعض الحلول الّتي يمكنها ان تنقص من خطر الحرائق إن لم تتمكن من الحد منها، وبناء على ما تطرقنا إليه في هذا المقال توصلنا **للنتائج** التّاليّة:

- الطابع الغابي لحظيرة الشريعة يساعد على انتشار الحرائق؛
- طابع التوقد، والطابع الانتشاري للحرائق عاملان يساهمان في زيادة أضرارها؛
- أسباب انتشار الحرائق بحظيرة الشريعة منها ما هو غير عمدي ومنها ما هو عمديّ يتطلب مواجهة خاصّة.

أمّا **التوصيات** المتوصل إليها فقد كانت كالّتالي:

- إقامة دورات تدريبية أوليّة مجّانية للسكان المحليّين القاطنين بالقرب من الغابات المعرضة لخطر الحرائق؛
- بناء صهاريج داخل الحظيرة الوطنية للشريعة وملئها في فصل الصيف استعدادا لأيّ حريق، فالفكرة رغم بساطتها يمكنها أن تساهم في إخماد بعض النيران في حالة نشوبها ريثما يصل رجال الإطفاء،
- توفير طائرات خاصة بالحرائق بتقنيات متطورة وسعة مناسبة لنقل المياه عند نشوب الحرائق بالحظيرة الغابية خاصة وأنّ طريقها صعب وملتوي قد يستغرق وقتًا على رجال الحماية المدنيّة وهذا ما لا يمكن التحكم فيه في غالب الأحيان نظرًا لخصوصيّة السرعة والانتشار الّتي تميّز الحرائق،
- تشديد العقوبات المالية للمتسببين في إضرام الحرائق بالحظيرة المحميّة وكلّ المساهمين والمسؤولين عن ذلك، سواءً كان ذلك عمدًا أو بدون عمدٍ، فالأخيرة لجبر الزائرين لهذه المنطقة على اتخاذ كلّ الاحتياطات اللازمة والحذر أكثر،

- سلب حريّة الفاعلين إذا كان الحرق متعمدًا، فالأمر هنا يتعلّق بعناصرَ ذات أهمية بالغة لا يمكن استعادتها أو تعويضها عينيًا.

التهميش والإحالات:

[1] غوّاس حسينة، المجالات المحميّة في ظلّ التّشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، جامعة قسنطينة، المجلد 30، العدد 3، **2016**، ص 495.

[2] المادة **(5) من** القانون رقم **(11-02)**، المؤرخ في **17** فبراير **2011**، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ع **13**، المؤرخة في **28-2-2011**.

[3] مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البيئيّة؛ (WGEA)؛ الرقابة على الغابات (دليل للأجهزة العليا للرقابة)، (الفصل الأوّل والثّاني؛ الدليل الإرشادي)؛ ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنيّة الهاشميّة، الأردن، 2011، ص 74.

[4] دحيم فهيمة، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التّشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون عقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب/ البليدة، أفريل، 2012؛ ص 26.

[5] المرسوم رقم **(83-461)**، المؤرخ في **23** جويلية **1983**، الموافق لـ: 12 شوال 1403، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للشريعة، المتواجدة بولاية البليدة، ج ر ج ج ع 31، المؤرخة في 26 جويلية 1983، الموافق لـ 15 شوّال 1403 هـ.

[6] دحيم فهيمة، مرجع سابق، ص 26.

[7] نفس المرجع، ص 26.

[8] دبّاب فرّاح أمال، الحماية القانونيّة للغابات في الاتفاقيّات الدوليّة والتّشريع الوطني، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص القانون العام المقارن، كليّة الحقوق والعلوم السيّاسيّة، جامعة سيدي بلعبّاس، 2019-2020، ص 195.

[9] المادة 15 من القانون رقم (12-84) المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم (20-91) المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر ع 62، المؤرخة في 4-12-1991.

[10] القانون **(04-20)**، المؤرخ في 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ع 84، المؤرخة في 29-12-2004.

[11] دبّاب فرّاح أمال، مرجع سابق، ص 196.

[12] نفس المرجع، ص 197.

[13] زهير الشاطر، فادي المحمود، دراسة بعض استخدامات التنوع الحيوي النباتي وأهمّ النشاطات البشريّة المؤثرة به في محمية أبي قبيس، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم البيولوجية، المجلد،32، العدد 4، 2010، ص 232.

[14] المادة (4) الفقرة 5، من القانون **(03-10)**، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ع 43، المؤرخة في **2003/07/20**.

[15] شارف نور الدين، السياحة البيئية في المجالات المحميّة ودورها في تنمية السياحة المستدامة – حالة الحظائر الوطنية في الجزائر–، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 1، 2019، ص 164.

[16] زياد عيد الرواضيّة، السيّاحة البيئيّة/ المفاهيم؛ الأسس والمقومات، دار زمزم ناشرون؛ الأردن، 2013؛ ص 20.

[17] جبار بوكثير، بسمة مناخ، مكانة المحميات الطبيعية ضمن مقومات السياحة المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، دون بلد، دون سنة، 2018، ص 319.

[18] رضا هدّاج، التعويض كآليّة من آليّات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والسيّاسيّة، الجزائر، المجلد 55، العدد 4، دون سنة.

[19] عياد هاجر، رداويّة حوريّة، القيود القانونيّة الواردة على الاستثمار في الحظائر الوطنيّة، مجلّة الأكاديميّة للدراسات الاجتماعيّة والانسانيّة، كليّة الاقتصاد، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 12، العدد 1، 2020، ص 232.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1- الرواضيّة، زياد عيد، (2013)، السيّاحة البيئيّة/ المفاهيم؛ الأسس والمقومات، الأردن، دار زمزم ناشرون.

الأطروحات:

1_ دحيم، فهيمة، **(2012)**، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التّشريع الجزائري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب/ البليدة، الجزائر.

المقالات:

1- بوكثير، جبار، مناخ، بسمة، **(2018)**، مكانة المحميات الطبيعية ضمن مقومات السياحة المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، دون مجلّد، دون بلد.

2- شارف، نور الدين، **(2019)**، السياحة البيئية في المجالات المحميّة ودورها في تنمية السياحة المستدامة – حالة الحظائر الوطنية في الجزائر-، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 13، العدد 1.

3- الشاطر، زهير، المحمود، فادي، **(2010)**، دراسة بعض استخدامات التنوع الحيوي النباتي وأهمّ النشاطات البشريّة المؤثرة به في محمية أبي قبيس، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد،32، العدد 4.

4- عياد، هاجر، رداوية، حوريّة، **(2020)**، القيود القانونيّة الواردة على الاستثمار في الحظائر الوطنيّة، مجلّة الأكاديميّة للدراسات الاجتماعيّة والانسانيّة، المجلد **12**، العدد **1**.

5- غوّاس، حسينة، **(2016)**، المجالات المحميّة في ظلّ التّشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، المجلد **30**، العدد 3.

6- هدّاج، رضا، (دون سنة)، التعويض

7- كآليّة من آليّات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والسيّاسيّة، المجلد **55**، العدد 4.

القوانين:

1- القانون **(03-10)**، المؤرخ في **19** جويلية سنة **2003**، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ع **43**، المؤرخة في **2003/07/20**.

2- القانون **(04-20)**، المؤرخ في **25** ديسمبر **2004**، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ع **84**، المؤرخة في **29-12-2004**.

3- القانون رقم **(11-02)**، المؤرخ في **17** فبراير **2011**، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ع **13**، المؤرخة في **28-2-2011**.

4- المرسوم رقم **(83-461)**، المؤرخ في **23** جويلية **1983**، الموافق لـ: **12** شوال **1403**، المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية للشريعة، المتواجدة بولاية البليدة، ج ر ج ج ع **31**، المؤرخة في **26** جويلية 1983، الموافق لـ 15 شوّال **1403** هـ.